يلزمهما الاخراج لتحول الحق الى ذمة المتحمل فهو
كاعسار المحال عليه ولو كان المؤدى ببلد والمؤدى
عنه باخرى وجب من قوت بلد المؤدى عنه وللمستحق
لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه و
يلزم المؤدى نية الاخراج عن المؤدى عنه بناء
على الحوالة بل الواجب عليه نية اخراج ما لزمه منها
في الجملة وليس للمؤدى عنه مطالبة المؤدى باخراجها خلافا
للاسنوي والاذرعي ● ولو غاب الزوج قال في البحر
فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لان المطالب
واجزا اداؤه اي المؤدى عنه بغير اذن المتحمل لا
بؤيد انه اي التحمل المذكور كالضمان خلافا للاسنوي
وان اطال والله اعلم وذلك لانه انما اجاز نظرا
لكونها طهرة له فلم يحتج للاذن ولو على القول بانه
كالحوالة

المبحث الثالث فيمن

تجب له اي الزكوة وهم الاصناف الثمانية
المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية وفيه فصلان الاول في بيان اوصافهم
التي يتميزون بها فالفقير من لا مال له ولا كسب يليق به و
يحل له ويقع كل منهما موقعا من كفايته
وكفاية ممونه مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق
به وبممونه في نفقته فمن يحتاج عشرة ولا يجد بملكه او كسبه
الا درهمين او ثلاثة ففقير وان كان

له

له مسكن او ثوب يتجمل به او عبد يخدمه فيعطي بعد ذلك
وان كان صحيحا او يسال الناس لان السؤال ليس بحرفة
وافتى بعضهم بان حلي المراة اللائق بها المحتاجة للتزين
به عادة لا يمنع فقرها وكذا الالات التي يحتاج اليها للحراثة
او لحرفة اخرى وكذا من له غلة لا تفي دخلها بمؤنته ومؤنة
من تلزمه نفقتهم على ما دل عليه كلام الجمهور والمراد من
يعوله لزوما او مروءة من قريب وغيره ولو ضيفا قاله السبكي وب
واستحسنه ابو القاسم بن مطير ● ومن له غائب الى مسافة
القصر او له دين مؤجل يعطى الى حضور ماله الغائب وحلول المؤجل
فيخرج من وجد من المال ما يكفيه وان استغرقه
دينه على الاصح حتى يصرفه اليه وكذا من كان كسوبا ان
وجد من يستعمله وقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وحل له
تعاطيه ولاق به والا اعطي كمن شغله الكسب عن تعلم
العلم الشرعي وهو يتاتى منه او عن تعلم القران
بخلاف ما اذا شغله عن نوافل العبادات فانه لا يعطى
والكسب المحرم كالعدم وكذا ما لا يليق به لكن
الافضل الاكتساب ● ولا يعطى مكفي بنفقة زوج
او قريب الا من كونهم العاملين او الغارمين ان كان منهم
ويجوز بل يندب للمراة اعطاء زوجها من زكوتها حتى بسهم
باسم الفقر والمسكنة وان صرفه لمؤنتها ●

والمسكين من له ذلك اي مال او كسب
يقع موقعا من كفايته اي يسد كل منهما مسدا من
من حاجته ولكنه لا يكفيه كفاية لائقة

المبحث الثالث

اي هذا المبحث